

الجلسة 30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

عوده على بدء بضم نقد  
لقد تحدث تحرير الوسيلة حول الصبي و المجنون بأنه:

لایجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه، والمجنون في حال جنونه، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماوه بفعله، وإلا فيقضى على الأحوط.[1]

فالمحنون لو أفاق ببركة تطور العلم الحديث أو شوفي تماماً لما تكفل بالتكليف الماضية، وقد استدل صاحب مفتاح الكرامة لعدم وجوب القضاء بضرورة الدين، قائلاً:

قوله (الشرع) قدس الله تعالى روحه: فلا قضاء على الصغير والمجنون. بالضرورة من الدين كما في المفاتيح و بإجماع المسلمين كما في المدارك و بإجماع العلماء كما نقل عن المنتهى و بالإجماع كما في التذكرة و العزية و إرشاد الجعفرية و الروض و الدرة و المعتبر على الظاهر منه و يجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من فعله و إلا وجب القضاء كالسكنان كما في التحرير و الروض و الروضة و المفاتيح و هو اللازم من عبارة المبسوط و المراسيم و الغنية و الإشارة و السرائر كما ستسمع في المغمى عليه، وفي الغنية: الإجماع، وقال في الذكرى: لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنوناً أو سكر ففطى عقله أو أغمى عليه بفعل فعله وجب القضاء وأفتى به الأصحاب.[2]

فعقيب مشاهدة هذه التنصيصات السامية، سنستغنى عن الاستدلال لعدم وجوب القضاء.

نعم ثمة نقاش بين الأعلام:

1. هل إنكار الحكم الضروري يستتبع الكفر أو أن تكفيه متفرع على سراية الإنكار إلى تكذيب المعصوم ملتفتاً؟
2. هل يمتاز ضروري الدين عن ضروري المذهب أم لا؟ و ما هي شعب و مصاديق الضروريات، وقد بسطنا الحوار ضمن كتاب الحج معنوأنا بـ: إنكار الضروري.
3. هل هناك انفكاك ما بين شعب و أقسام الضروريات، إذ ربما نقول بأن ضروري الدين هو أصل المسألة كأصل وجوب الصلاة و لكن استنكار متفرعاته كوجوب قصائه أو رفض بعض أجزاءه المسلمة، فلا يُعد مستنكفاً و لا كافراً لضروري الدين، و ذلك نظراً إلى أن الارتداد يتفرع على إنكار أصل العمل المسلم، فاستنكاف الفرعيات أو أجزاء العمل لا يستتبع الارتداد، و خاصةً أن رفض فروعات الموضوع لا يسرُّ ولا يتعدى إلى إنكار مقالة المعصوم عليه السلام.

أجل كل مقوله أفضت إلى تكذيب المعصوم فهو يخرج المرء عن الدين و يُدرجه ضمن الارتداد وفقاً لتصريحات السيد الخوئي والخميني.

### وقفة لدراسة حديث "رفع القلم"

هل يُسمح للفقيه أن يَعتصم بدليل: رفع القلم عن الصبي حتى يحتم و عن المجنون حتى يُفِيق و عن النائم حتى يَسْتِيقظ. لكي يَحذف وجوب القضاء عن الصبي؟

لقد سرد المحقق الهمداني [3] عن المحقق النراقي ضمن المفاتيح، بأنه لا يُتاح لنا اتخاذ الحديث المذكور مستمسكاً لنفي القضاء، لأن ظاهره أنه يُزيح وجوب الأداء فحسب (لا القضاء) فإن القلم يعني قلم التكليف الأدائي فلم يتعرّض الحديث إلى حكم القضاء أساساً، ويدعم ذلك أنه قد رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، بينما قد توجّب عليه التكليف الأدائي و القصائي حتماً، إذن فالحديث يتحدث حول الأداء، و يبدو أن المحقق الهمداني لم يستحسن هذه المقوله فعبر عنها بأنه: هكذا قيل.

**مواجهة السيد الخوئي لحديث رفع القلم**  
لقد أخرج السيد الصبي و المجنون بتقنية أخرى، قائلاً:

لإجماع على عدم وجوب القضاء على الصبي و المجنون، بل قد عد ذلك من ضروريات الدين، و عليه فيستدل لسقوط القضاء بالإجماع و الضرورة، و لا يخفى أنّ الأمر و إن كان كذلك (ضروريًا) إذ لم يُعهد من أحد من الأئمة (عليهم السلام) أو غيرهم أمر أولادهم بقضاء ما فاتتهم من الصلوات أيام الصبا، و لا سيما الفائتة منهم في دور الرضااعة، إلا أن ذلك ليس من باب الاستثناء و تخصيص أدلة وجوب القضاء (اقض ما فات) كي نحتاج في المسألة إلى الاستدلال بالإجماع و الضرورة.

بل الوجه في ذلك (الاستدلال بأنه ضروري الدين) خروجها عن موضوع دليل القضاء تخصيصاً و عدم شموله لهما من الأول، فإن موضوعه كما أُشير إليه في ذيل صحيح زرارة المتقدم فوت الفريضة و لو أنها كانت كذلك (بأنها فائتة) بالقوة و الشأن لأجل الاقتران بمائع خارجي كالنوم أو النسيان أو الحيض و نحو ذلك: يحول دون بلوغ مرحلة الفعلية، و (لكن) هذا المعنى غير متحقق في الصبي و المجنون، لعدم أهليةهما للتکليف (أساساً) و أنه لم يوضع عليهما قلم التشريع (أداء و قضاء) من الأول، فلم يفتنهما شيء أبداً، فلا مقتضي و لا موضوع لوجوب القضاء بالإضافة إليهما، بل الحال كذلك حتى بناءً على تبعية القضاء للأداء و عدم كونه بأمر جديد إذ لا أمر بالأداء في حقهما كي يستتبع ذلك الأمر بالقضاء كما هو ظاهر.

و بهذا البيان تظهر صحة الاستدلال للحكم المذكور (خروجهما تخصيصاً عن أصل التكليف) بحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتم، و عن المجنون حتى يُفِيق» [4] و لا يتوجّه عليه ما أورده المحقق الهمداني قدس سره، عليه من أن الحديث ناظر إلى سقوط التكليف بالأداء (فحسب) حال الصغر و الجنون، و لا يدل على نفي القضاء بعد البلوغ و الإفادة الذي هو محل الكلام، و لا ملازمة بين الأمرين (رفع قلم تكليف الأداء و عدم وجوب القضاء) كما في النائم و هو ممن رفع عنه القلم حتى يستيقظ، حيث يجب عليه القضاء. [5] و ذلك لأن الاستدلال (بخروجهما تخصيصاً عن القضاء) إنما يكون بالمدلول الالتزامي للحديث، فإن لازم ارتفاع قلم الأداء عن الصبي و المجنون هو عدم فوت شيء منهما، فلم يبق موضوع لوجوب القضاء. فهذا الحديث بمثابة المختصين لأدلة التكليف الأولية (أقيموا الصلاة و أمثاله) و يكشف (هذا الحديث) عن اختصاصها (بأن الأدلة الأولية موجهة إلى غير الصبي و المجنون) بغيرهما، فحيث لا تكليف لهما فلا فوت أيضاً. فالاستدلال بالحديث في محله. [6]

### صيانة لمقالة المحقق النراقي

و نعلّق على مقالة السيد الخوئي صوناً لمقالة المحقق النراقي بأنه لو لاحظنا إطلاقات الأدلة: أقيموا الصلاة و أتموا الصيام و ...

لألفيناها ظاهرةً و منحصرةً بالبالغين، فتُصبح أدلة رفع القلم مُخصصةً لكافحة الأدلة الأولية و هذا صائب لا شائبة فيه، إلا دليل رفع القلم، يتمتع بالإطلاق أعني: أنه قد رفع قلم التشريع الأدائي و القضائي بالدلالة المطابقة الإطلاقية، فلا نتراجعاً إلى الدلالة الالتزامية، مضاداً لمعتقد الشيخ الأعظم بأنه رفع قلم المؤاخذة و خلافاً للإخومن أيضاً بأنه رفع جميع الآثار، بل الصواب إطلاق السيد الخوئي بأنه رفع قلم التشريع المستوعب لارتفاع الحكم الأدائي و القضائي معًا، ولكن بالدلالة المطابقة لا الالتزامية بنحو العلة و المعلول: لا فوت فلا قضاء.

بل إن المحقق النراقي يعتقد بأن الرابطة بين الحكم و الموضوع هي علية و معلولية اعتبارية فإن الشارع ربما اعتبر الفوت للصبي و لكن قد محى عنه القضاء، عكساً للنائم حيث اعتبر له الفوت و القضاء معًا. إذن فصياغة رفع القلم تعدّ صياغةً إطلاقية واسعة تحتوي التشريع الأدائي و القضائي إلا أن هناك رواياتٍ قد خصّصتها بوجوب قضاء النائم.

بل نترقى و نقول بأنه وفقاً للخطابات القانونية يعد الصبي مكلفاً أيضاً (فيصبح الفوت في حقه) لأنها قد أسست قانوناً بنحو القضية الحقيقة لا للمكاففين فحسب، بل لقاطبة الأنام في آية برهة من الزمان، حيث لاحظت أن الدين أبدى ونهائيٌ فخاطبت كافة البشر كالصبي و المجنون أيضاً، و نظراً لهذه الخطابات لا تنطرب مسألة توجّه الخطاب للحاضرين فقط أم للغائبين أيضاً.

### نقطة أخرى حول الجنون

إن كافة المعطيات الماضية قد تحدثت حول الجنون الذي قد جُنَّ تلقائياً كما لو ضرب ضرباً على مخه، ولكن لو جُنَّ من قبل نفسه كابتلاع الحبوب مثلاً، فإن هذا النمط من الجنون يعدّ عارضياً و اختيارياً، فيندرج ضمن عمومات القضاء، و ذلك وفقاً لتصريح مفتاح الكرامة، قائلًا:

و قد يقال: إن تردد الذخيرة في محله فيما إذا لم يكن له تقصير فيه لأن المتبادر من الدليل و لعدم الفرق بينه و بين ما إذا لم يكن من فعله أصلاً لأن الجنون العارض قلما يكون بغير مدخلية فعله لأن مقتضى الطبيعة استواء الخلقة لو خليت و طبعها فليتأمل جيداً و أما ما كان بتقصير منه فإنه يطلق عليه عرفاً أنه فوت الصلاة أو فاتته فيدخل تحت العمومات لفرق بين عدم طلب الشيء كالصلاة قبل دخول وقتها و الصلاة من الصغير و طلبه من المكلف إلا أنه لا يمكن تتحقق المطلوب منه لنوم أو سكر فإنه يصدق في الثاني الفوات دون الأول لأنه يصدق عليه أنه فوت هذه الفريضة و الفضيلة العظيمة على نفسه و ليس هو أمر غلب الله عليه فيكون مسقطاً لقوله عليه السلام في الصحيح ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر إذ مفهوم العلة يقتضي القضاء إذا كان بفعل المكلف مع أنه مع انتفاء العلة يدخل في عموم من فاته و أيضاً يظهر منه أن الأصل في الإخلال بالفريضة ثبوت القضاء و التدارك إلا أن يكون الله سبحانه غلب عليه و أن الأصل في كل ما غلب الله تعالى عليه عدم وجوب القضاء و هو أوفق بالاعتبار و لهذا قيد الفقهاء الإغماء المسقط و الجنون بما إذا لم يكن من فعله كما ستسمع و بهذا كله يندفع ما ذكره شيخنا الفاضل في الرياض من أن شمول عموم ما دل على قضاء الفائمة لما نحن فيه غير معلوم إذ موضوعه من صدق عليه الفوت و ليس إلا من طولب بالأدلة و هذا و المغمى عليه من قبل نفسه غير مطالب به أصلاً فلا يصدق الفوت كما لا يصدق على الصغير و المجنون انتهى و أنت قد عرفت الحال فالراجح في النظر أن الجنون العارض بعد التكليف بتقصير منه من قبيل الثاني و كيف كان فلا ريب في أن و المغمى عليه الأحوط القضاء و إن لم يكن مقصراً وفاقاً للأصحاب في ظاهرهم و قد تقدم في مباحث الأوقات تمام الكلام في المقام [7]

[1] مشكيني اردبيلي، على. محقق حيدر وائل، و مرتضى سيد ابراهيمى. تويسنده خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنیان گذار جمهوری اسلامی ایران. ، التعليقة الاستدلالية على تحریر الوسیلة (مشکینی)، جلد: ۱، صفحه: ۴۳۶، ۱۳۹۰ ه.ش.، قم - ایران، مؤسسه علمی فرهنگی دارالحدیث. سازمان چاپ و نشر

[2] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة)، جلد: ۳، صفحه: ۳۷۷، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي

[3] مصباح الفقيه ج 15 ص 379

- [4] الوسائل ٤:٥ /أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١ .
- [5] مصباح الفقيه (الصلة): ٥٩٨ السطر ٣١ مع الهاشم.
- [6] خوئي، سيد أبوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٨٥، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ایران، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي
- [7] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة)، جلد: ٣، صفحه: ٣٧٧ ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي